غير

اصطبل في مقابلة الباب بل على نص المجيب المذكور بوقفه وفي بعض النسخ وما نوقش
بالواو عطفا على دخان وعلى كل حال فكلامه هنا محمول على السكة النافذة في
قوله في مقابلة وباب بسكة نافذة على ان ما هنا مستغن عنه بقوله
قوله اخر الاكباب ان تنكب لانه في غير النافذة وما ذكر من التفصيل هو الذي
في اخر كتاب القسم من المدونة وقال ابن رشد في سماع زونان من كتاب
السلطان يتحصل في فتح الباب وتحويله في الزقاق غير النافذ ثلاثة اقوال
احدها انه لا يجوز الا باذن اهل الزقاق وقاله ابن زرب وبه جرى العمل بقرطبة
والثاني ان ذلك جائز فيما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه فيقطع مرفقا
قاله ابن القاسم في المدونة وابن وهب هنا والثالث ان له تحويل
بابه على كل حال في الصعيد اذا اسد الباب الاول وليس له ان يفتح بابا لم يكن
قبل بحال قاله اشهب وابن نافع ولم يحك المتيطي الا منه احدا شهر
وتحويل القديم بقرب باب جاره بحيث يضر ذلك ثم قال ولو حوله عن
بعده من باب جاره لم يحكم عليه لهم فيام لانه لم يزد هم شيئا على ما كان عليه
ثم قال ابن رشد ويتحصل في فتح الرجل بابا او حانوتا في مقابلة جاره في السكة
النافذة ثلاثة اقوال ان ذلك له جملة من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم
في المدونة واشهب في العتبية والثاني ليس ذلك له جملة الا ان ينكب وهو
قول سحنون والثالث له ذلك اذا كانت السكة واسعة وهو قول ابن
وهب في العتبية والواسعة سبعة اذرع ها وعليه اقتصر ابن عات
وفي اجوبة ابن رشد انه سئل عن رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ
واحدث احدهما في داره بابا وحانوتين تقابل باب داره ولا يخرج واحد
من داره ولا يدخل الا على نظر من الذي يجلس في الحانوتين المذكورين
لكل صناعتهم وذلك ضرر بين يثبته صاحب الدار وكشفه لعياله
ببينة فجاوب اذا كان الامر على ما وصفت فيومر ان ينكب ببابه وحانوته
عن مقابلة باب جاره فان لم يقدر على ذلك ولا وجد اليه سبيلا ترك ولم يحكم

عليه

عليه بغلقها ونحوه وقبله ابن عرفة قوله وعلو بناء وصوت ككمد مجرور
عطفا على حانوت اشار به لقوله اخر كتاب القسم من المدونة ومن رفع بنيانا
فجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه ويمنع من الضرر
ثم ذكر الرحا والحانوت والكمد بقوله ليشرف لان الضرر ثم قال نقله ابو الحسن
الصغير قوله وصوت ككمد مجرور بالعطف على المنفي في قوله لا مانع ضوء قال في
كتاب كراء الدور من المدونة ومن اكترى دارا فله ان يعمل فيها ما شاء من
الدواب والامتعة وينصب فيها الحدادين والقصارين والارحاء ما لم يكن
ضررا على الدار او تكون دارا لا ينصب ذلك في مثلها لارتفاعها ويمنع منها
جيرانها والناس منعه وقال ابن فتوح يمنع من احداث اصطبل عند بيت جاره
لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبلها لمبيت جاره وحركتها في الليل
والنهار المانعة من النوم وكذلك الكماد وكير الحداد قال ابن عات قال
ابن عبد الغفور وعلى ما في المدونة يكون لصاحب الدار ان ينصب في داره ما
شاء من الصناعات ما لم يضر بحيطان جاره واما ان يمنعه من دق او ضرب او
نحو ذلك رحى او كمد لصوته فلا ونحو ذلك ما اشبه ذلك وقاله المشاور
كله وقال لان الضرب لا يخرق الاسماع ولا يضر بالاجسام فان اضر الضرب
بالجدران منع وذلك بخلاف ان يحدث في داره او حانوته دباغا او يفتح
بقرب جاره مرحاضا لا يغطيه او ما تؤذي رائحته لان الرائحة المنتنة تخرق
الخياشيم وتصل الى المعى وتوذي الانسان ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من
اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يوذينا بريح الثوم فكل رائحة
تؤذي يمنع منها لهذا الاثر قال وبه العمل في الحالقي وقضى شيوخ الجنوي بطليطلة
بمنع الكمادين اذا استضر بهم الجيران وقالوا ان ذلك لا يجهل وفي ضربهم
والاول اولى ان شاء الله نقل الاستغناء وفي ضرر الاصوات طرق استوفاها ابن
عرفة في احياء الموات والمشهور من علمائنا في الرحا وشبهها الحداد ان اضرت
بالجدران لقوله ومضر بجدار لا بالاسماع لقوله وصوت ككمد واما باعتبار مقابلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)